بين الخصمين في الترحيب ويرفع المسلم واذا ادعى احدهما سال
الاخر فان انكر طالب المدعي بالبينة فان طلب تحليفه حلفه
ثم ان اقام سمع وان قال لا بينة لي فلعله نسي او جهل
وعند الازدحام تقدم بالاستغاثة المستغيث ثم بالسبق ثم بالقرعة
السادس ان لا يحكم حال غضبه لقوله عليه السلام لا يقضي القاضي
وهو غضبان وفي معناه ما يشوش فكره والا فيما لا تقبل فيه
شهادته ويشاور العلماء في الحكم ويسجل بعد الطلب ويحفظ
نسخته ولا ينقض حكم نفسه وغيره الا اذا خالف مقطوعا
او مظنونا جليا وينفذ حكمه ظاهرا لا باطنا خلافا لابي حنيفة
لقوله عليه السلام فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما
اقطع له قطعة من النار

الفصل الثاني

في مستند قضايه وهو ثلثة الاول علمه والاصح انه يقضي به خلافا
لمالك وان علم قبل التولية خلافا لابي حنيفة لانه اقوى
من الشهادة لا في حدود الله تعالى على الاظهر اذ الحاكم
مامور بسترها ولا يقضي بخلاف علمه وفاقا ولا يعتمد خطه
وشاهدا بشهادة وكذا الشاهد بخلاف الراوي في الرواية فان
مسامح الثاني والثالث الشهادة واليمين ولا يعين شهودا فانه والثالث
تضييق فان لم يعرف الشهود استزكى وذكر للمزكي الشاهد
والمتداعيين والمدعى به ويعتبر فيه اهلية الشهادة والخبرة
بباطن حاله والاظهر انه لا حاجة الى ذكر سبب التعديل لعسره
بخلاف الجرح ويقدم لما فيه من الزيادة الا ان يشهد المزكي

بالتوبة

بالتوبة او حيوة من نسب اليه قتله

الفصل الثالث

في القضاء على الغايب وهو جايز كسماع البينة عليه خلافا لابي حنيفة
ولقوله عليه السلام لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف بغيبة
زوجها وله شروط الاول تعسر احضار المدعى عليه بان امتنع او
اختفى او غاب الى ما فوق مسافة العدوى فان تيسر وجب
للحكم اذ تمام الحجة قطعها لا لاستماع البينة على الاظهر اذ الانكار
ليس بشرط واحتمال خطاء الشهود وخللهم يندفع بحضوره الحكم
الثاني ان يكون المدعى به حق ادمي فان حق الله تعالى
على المساهلة وفيه قول كقياس على حقنا الثالث ان يصرح
المدعي بالدعوى وتعيين المدعى به قدرا وجنسا فان اجمل
استفصل وقيل لا لانه تلقين فيعرض عنه ولا يدعي اقراره
ليمكن سماع البينة لا ان يدعي انكاره على الاظهر لجواز سماعها
على الساكت الرابع ان يقيم البينة ويحلف على بقائه على الاظهر
كما اذا ادعى على صبي او مجنون ويفارق المدعى على الساكت
من حيث انه يقدر على المبادرة الى دعوى الاداء او الابراء
ثم ان كان المدعى به عينا حاضرة او دينا ووجد ما يفي به
اداه والا انهى الحكم الى قاضي بلد الغايب باشهاد عدلين للحاكم
او مشافهته في محل ولايته ليستوفي ويجوز ان يقتصر على نقل
الشهادة او على السماع وينهي فيقبل ويحكم الاخر والاولى
ان يكتب اسم المحكوم له وعليه ونسبهما وحليتهما واسم الشهود
ويختم عليه ويرسل فان جحد المدعى عليه انه اسمه او نسبه

Copyright © King Saud University